

"إعادة الاعتبار لمبدأ السلامة البدنية والمعنوية من خلال محاكمة فرنسا على جرائمها المرتكبة بالجزائر"

أكلي نعمة ماجستير، باحثة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو
ميسوم فضيلة باحثة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مستغانم

ملخص:

لم تتراجع قوات الاحتلال الفرنسي في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري، منتهكة كل ما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي وأعراف الحرب، رغم توقيعها على معاهدات التزمت بموجبها بضرورة احترام حقوق الجزائريين، وحماية ممتلكاتهم واحترام ديانتهم، وبذلك ارتكبت أبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق شعب بريء، جرائم لا تقبل التقادم ولا التنازل، إذ كان على المجتمع الدولي أن يحاكم مرتكبوها على أفعالهم البشعة، ومن حق الشعب الجزائري أن يطالب بذلك في المحافل الدولية من خلال تحملها المسؤولية الدولية عما اقترفته. الكلمات الدالة: محاكمة فرنسا، الجرائم الدولية، الحق في السلامة الجسدية، حرب التحرير الجزائرية.

مقدمة:

على قدر عظم الثورة الجزائرية كانت عظيمة التضحيات التي قدمها الشعب نفساً ونفساً، على أساس شناعة الجرائم والانتهاكات التي اقترفتها فرنسا في حقهم، عن سبق إصرار وترصد، ضاربة بذلك عرض الحائط جميع القواعد الدولية المناهضة لحقوق الشعوب في تقرير المصير.

فما اقترفته فرنسا في الجزائر، من قتل، تدمير، تعذيب، تجارب نووية وغيرها، يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والمعاملات اللاإنسانية التي لا يبررها مبرر، ولا يعكس بتاتا الوجه الحضاري لبلاد حقوق الإنسان، والأخطر من ذلك ألا تعترف بما ارتكبته، بل وتعتبره من قبيل أمجادها.

ولأن ما أقدمت عليه فرنسا في الجزائر، يعود إلى سنوات 1830، ولا تزال أثاره قائمة لحد الساعة، هي حقبة زمنية شهدت أجيالا وأزمنة، خسائر بشرية ومادية وبيئية، لا يمكن التغاضي عنها لأن أثارها المستمرة تذكرنا بين الحين والآخر،

-تشوهات خلقية في أهالي ومواشي الصحراء، أمراض مزمنة متفاقمة من فترة لأخرى ليست بالبعيدة، عنف ضد الطبيعة يتعرع يوما بعد يوم-، لتوحي فينا الضمير الإنساني والروح الوطنية، للمطالبة في المحافل الدولية بإعادة الاعتبار للكيان البشري الجزائري، على الأقل ضمان سلامته الجسدية والمعنوية باعتبارها مبادئ دستورية، يتعين العمل على تكريسها واقعيا بصفة فعلية.

ومنه تأتي هذه الدراسة، لمعالجة إشكالية قائمة حقيقة، وهي إمكانية إعادة الاعتبار للشعب الجزائري، من خلال تضافر الجهود لضمان تكريس مبدأ السلامة الجسدية والمعنوية على الأقل، من خلال محاكمة فرنسا عن جرائمها المرتكبة بالجزائر، خاصة المستمرة منها، إذا علمنا أن آثار التجارب النووية لا تزال قائمة وستستمر لعدة قرون، ناهيك عن الألغام التي لا تزال مزروعة لحد الساعة في الصحراء.

الأهمية العلمية للموضوع: تعلق الموضوع بجرائم الاحتلال الفرنسي المرتكبة بالجزائر، والتي تواصلت على مدار أزيد من قرن ونصف، يفرض أهميته العلمية لتقائنا، خاصة وأننا نسمع في المحافل الدولية عن كل الثورات، وعن كل التفجيرات النووية (قنبلي هيروشيما، ونكازاكي، قضية فونوريامارو، انفجار محطة تشرنوبل...)، لكننا لا نكاد نسمع عن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، خاصة ما تعلق بالتفجيرات أو التجارب النووية في الصحراء، التي لا تزال أثارها سواء المباشرة أو غير المباشرة تهدد البيئة والإنسان والوجود ككل لحد الساعة.

الأهمية القانونية: تنبع الأهمية القانونية من أهمية الموضوع العلمية، ذلك أن تعلق الأمر بجرائم فرنسا في القطر الجزائري، تستحدث بالضرورة القتل الجماعي، المجازر، التجارب النووية، زرع الألغام، الأسلاك الشائكة، التعذيب دون تفرقة بين النساء والرجال والنساء والمعاق...، وهي جرائم ضد الإنسانية تأخذ وصف الجرائم الدولية، جرائم لا تقبل التقادم، ولا السقوط، خاصة وأن أثارها لا تزال أدلة قاطعة لحد اليوم، فهي جرائم لا تحتاج إلى تبرير، فما هو قائم في الصحراء كفيل بإثباتها، لذلك من حق الشعب الجزائري المطالبة بمحاكمة فرنسا

قانونا وشرعا، عما اقترفته من أفعال تقشعر لها الأبدان، والتعويض عن ذلك عينا كلما أمكن، وإلا بمقابل.

الأهداف الدراسية:

تستهدف الدراسة البحث في مدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر، خاصة عن خرقها لاتفاقيات جنيف؟ وعلى اعتبار أن ما ارتكبه جريمة دولية، هل يمكن مساءلة مرتكبي الأفعال الشنيعة خاصة تعريض المدنيين والعسكريين للإشعاع المباشر، جنائيا؟، وما هي الأسس التي يمكن اعتمادها للقول بتقرير مسؤوليتها.

محاولة البحث عن أسس قانونية لتقرير المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر، خاصة خرقها لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى والمدنيين، من خلال جعلهم فئانا للتجارب النووية بالصحراء الكبرى، ومدى إمكانية مساءلة الأمرين بإجراء هذه التجربة؟

ومنه طرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية مساءلة فرنسا عن جرائمها المرتكبة بالجزائر؟، وما هي الأسس القانونية التي يمكن أن يستند عليها؟، وما هي الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتجسيد محاكمة فعلية؟.

وعليه نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال عرض أهم النقاط التي تخدم الموضوع، في نقطتين أساسيتين كما يلي:

المبحث الأول: انتهاكات فرنسا للقانون الدولي الإنساني كأساس لمساءلتها عن جرائمها المرتكبة بالجزائر

تطور مفهوم المسؤولية الدولية حديثا، حيث لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار الخلاف، بمثل ما أثارته المسؤولية الدولية بسبب الغموض والإبهام الذي اكتنفها، ذلك لتعدد المصادر والأسس القانونية التي يمكن اعتمادها لمحاكمة أية دولة، بين قواعد القانون العرفية والمكتوبة، ومنه إمكانية التنصل من المسؤولية للثغرات الموجودة في القوانين.

لذلك يفرض الأمر البحث في إمكانية محاكمة فرنسا عما اقترفته في الجزائر، من خلال التعرض للانتهاكات الصارخة التي اعتنقتها، للتوصل لمدى صلاحيتها كأساس لمساءلتها.

المطلب الأول: صور انتهاكات فرنسا للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

مارست فرنسا أبشع صور التعذيب والقتل والاسترقاق في الجزائر منذ نزولها بسيدي فرج سنة 1830، فتعددت الانتهاكات والخروقات التي تعمدتها في حق شعب بريء، لا ذنب له إلا أنه يحمل الدم الجزائري، ولعل أهمها، الإخلال بالتزام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، ناهيك عن خرق مبدأ الحق في السلامة الجسدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاكات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

تعتبر المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري، مسؤولية مباشرة محققة في الإخلال بالتزام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في إطار ما يعرف بالمحافظة على الأمن الجماعي، الذي تضمنه الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام جعل منه ميثاق الأمم المتحدة يقع على عاتق المنظمة والدول الأعضاء، بل وخصت المادة 6/2 من الميثاق الدول غير الأعضاء في المنظمة بالمشاركة في التدابير والإجراءات التي تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي¹.

لم تكتف فرنسا بخرق أحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمتع التهديد باستعمال القوة، بل استخدمت القوة المسلحة في كل أنحاء الجزائر، ما يدخل أعمالها في دائرة الحرب العدوانية التي اعتبرها القانون الدولي جريمة ضد السلم الدولي².

الفرع الثاني: استعمال القوة المسلحة

حسب المادة 40 من القانون رقم 01-16، يتضمن من التعديل الدستوري³، فإنه، تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، والمعاملة اللاإنسانية والقاسية يقيمها القانون، هي مبادئ دستورية، لم تشأ فرنسا إلا أن تتجاوزها بأبشع الطرق، وأقصى الصور، من خلال ممارسة جل أنواع العدوان على الأرض الجزائرية⁴، عن طريق الشروع في إتيان كل الصور التي نصت عليها المادة 03 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1974، من بينها الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى، أو

الهجوم عليه أو احتلاله، أو أي ضم لإقليم دولة ما لدولة أخرى أو أي جزء منه باستعمال القوة، إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى، ...وعليه فالتصرفات التي قامت بها فرنسا تدخل كلها في دائرة الانتهاكات الخطيرة للالتزام عدم استعمال القوة، وتؤكد على أسبقيتها في اللجوء إلى القوة لاحتلال الجزائر، بالتالي ثبوت الركن المادي في جريمتها العدوانية الدولية⁵.

أما القصد الجنائي يمثل الركن المعنوي في فعل العدوان، من خلال الكشف عن حقيقة النية في اقرار ارتكاب أفعال العدوان، وإن كانت فرنسا تصر على عدم الاعتراف بتوافر قصدها العدائي، إلا أن الجرام التي ارتكبتها لم تكن حوادث بسيطة تمت من غير قصد، فما اقترفته بموجب التجارب النووية، خير دليل على ذلك، فكانت نتيجة لتضافر جهود سنوات بتدعيم من إسرائيل، عن سبق إصرار وتخطيط مسبقين.

المطلب الثاني: انتهاكات فرنسا لأحكام اتفاقيات جنيف

لم تكتف فرنسا بانتهاك العديد من القواعد العرفية المنظمة للحرب، باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي تخضع لها كل الدول، بغض النظر عن انضمامها إلى المعاهدات ذات الصلة من عدمه، خاصة وأنه في الكثير من الأحيان، يمكن اللجوء إلى القواعد العرفية لمواجهة ما يمكن أن يشكل عائقاً أمام مساءلتها عن جرائمها المرتكبة بالجزائر، قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ذلك لإمكانية تمسكها بأنها لم تكن طرفاً في الاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم ما ارتكبته في الجزائر، أو الدفع بأن جرائمها ارتكبت قبل ظهور القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني⁶، عمدت إلى انتهاك القانون الدولي المكتوب من خلال خرق اتفاقيات جنيف.

الفرع الأول: انتهاكات فرنسا لاتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى

تسعى اتفاقيات جنيف إلى تجسيد مبدأ مفاده، أن تُشن الحرب ضمن حدود معينة، يجب احترامها، من أجل الحفاظ على حياة وكرامة البشر. عملاً بأحكام المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام 1949، فإنه، يعتبر الأسرى⁷ تحت سلطة دولة العدو، وفيما عدا

المسؤوليات الفردية التي قد توجد، فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن حسن معاملتهم، وعليه ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المجاهدون الأسرى لدى الإدارة الاستعمارية، من خلال تعريضهم لشتى أنواع التعذيب، ويؤكد القانون الدولي الإنساني من خلال قوانين الحرب، أن خرق القوانين المعمول بها يثير المسؤولية الدولية للدولة الفاعلة (الخارقة لها)، ومنه التجربة النووية التي أقدمت عليها لقوات الفرنسية في صحراء الجزائر في حق الأسرى وحتى المدنيين، تعتبر خرقاً فادحاً للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، ما يصح أن يكون أساس لمساءلة فرنسا دولياً عن هذا الخرق⁸.

الفرع الثاني: انتهاكات اتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، لسنة 1949، على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: -الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم الأسلحة، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية -غير متحيزة- كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع"، وتضيف المادة 13 من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوماً: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". وعليه، اعتباراً لنص المادتين⁹، نتساءل عن موقف فرنسا منها في حرب التحرير الجزائرية؟، هل راعت أحكام هذه المادة، ولو في شق منها فقط؟، طبعاً الواقع المرّ الذي عايشه الشعب الجزائري يشهد -وبحق- على خرق فرنسا لأحكام هذه المادة وبامتياز، فمن القتل العمد إلى الإبادة الجماعية¹⁰، التعذيب، سواء البدني أو النفسي أو الجنسي، إخفاء الأفراد، والقتل من دون محاكمة¹¹، صار التعذيب عملاً احترافياً ومنهجية منتظمة، يمارسها المحتل تحت قيادة جنرالات، ما يعني أنه لم يكن مجرد فعل استثنائي، فضلاً عن التعريض المباشر والمدير للإشعاع النووي، ناهيك عن السلب وعمليات الاستيطان، فهي تشكل كلها جرائم ضد الإنسانية، ما يحق معه أن تكون أساساً لمساءلة فرنسا عما اقترفته في الجزائر، خاصة من خلال تعريض المدنيين للتلوث الإشعاعي مباشرة.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمساءلة فرنسا عن جرائمها المرتكبة

بالجزائر

تقضي المادة الخامسة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه، "لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو الحاطة بالكرامة"¹². ومنه أي مساس بسلامة الإنسانية، أو افتعال ما يمكن أن يمس بها بطريقة غير مباشرة، يقوم معه مساءلة الفاعل جنائيا، فضلا عن مطالبته بالتعويض إن كان له محل.

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية فرنسا عن جرائم المرتكبة بالجزائر

يعتبر المؤتمر الدولي الثاني المنعقد في فيفري 1962 بروما، والمخصص للقضية الجزائرية والذي حضره 100 مندوب يمثلون 26 دولة مشاركة بالإضافة إلى الوفد الفرنسي والجزائري، أول مؤتمر رسمي يدين جرائم فرنسا الكولونيالية، من خلال الاهتمامات التي أولتها خاصة اللجنة الثانية التي تهتم، بمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشعب الجزائري وتطرح مشكل الإجرام بشكل عام. ما يثير إمكانية محاكمة فرنسا جنائيا، ومدنيا عما اقترفته في الجزائر.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية

ارتكبت فرنسا أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري، من بينها الاعتداءات الواقعة على الأعيان، والممتلكات المدنية، حيث تم تجريد السكان من أراضيهم وممتلكاتهم، وتم فرض التجنيد الإجباري في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي الأولى (1914)، تم تجنيد ما يقارب 173 ألف جزائري، قتل منهم 25 ألف، وجرح 150 ألف، استخدموا في حفر الخنادق، أو كيد عاملة رخيصة، أما في الحرب العالمية الثانية (1939)، تم تجنيد ما يقارب 120 ألف جزائري في جبهات القتال، وقتل حوالي النصف منهم¹³ ومن الجرائم التي حفر لها التاريخ ذكرى، مجازر 8 ماي 1945، التي وصلت حصيلتها إلى 45 ألف قتيل، ناهيك عن الجرحى.

تعتبر تجارب رقان النووية -الجرائم النووية أو الإرهاب النووي- أهم الاتفاقيات التاريخية بين كل من فرنسا وإسرائيل، والتي تمت بطريقة سرية سنة 1953. ولا تزال الآثار الناجمة عنها موضوع تساؤلات، سواء على البيئة والصحة، السكن والمحيط الحيوي، في ظل نقص الوثائق العلمية، والمعلومات التفصيلية، على المستويات المسجلة للإشعاع والتلوث بالمواد المشعة، ونقص الإحصائيات الدقيقة للحالات المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة والمواد الملوثة¹⁴.

يمكن القول بخرق فرنسا للالتزامات الدولية في مجال الطاقة النووية بسبب عملها الدولي غير المشروع، ومنه يمكن مساءلتها على أساس العمل الدولي غير المشروع، حيث خالفت الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالتعامل مع الطاقة النووية، والتي تحظر أساسا التجارب النووية على فوق سطح الأرض عملا بأحكام اتفاقية موسكو لسنة 1960، والتي كانت سارية المفعول آنذاك.¹⁵ وتشير الإحصائيات إلى قيام الاحتلال الفرنسي في مطلع الستينات بإجراء 17 تجربة نووية في الصحراء الجزائرية¹⁶، من بينها 4 فوق السطح، و13 تجربة باطنية.

أشار الأمين العام للأمم المتحدة أن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون جميع الأشخاص المؤسسات والكيانات والقطاعات (العامة والخاصة)، بما في ذلك الدولة بذاتها، مسؤولين أمام القوانين، والتي تطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون.¹⁷

مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن أي جهاز من أجهزة الدولة يكون مسؤولا متى اتخذ التصرف بصفته الرسمية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأجهزة التابعة لها ترجع على أن هذه الأعمال تنسب للدولة، وعليه أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة فرنسا هم جهاز من أجهزتها، تحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها مخالف لقواعد القانون الدولي، فضلا عن مسؤوليته الفردية طبقا لما تقرره المواثيق الدولية.¹⁸

واعترف القانون الدولي المعاصر، بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون جرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب، حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي¹⁹، بحيث يكون الشخص عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والمحددة وفقا للمادة الخامسة. والمسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية قائمة بالرغم من وجود قانون فرنسي يحمي أو يعفي كبار السن والمرضى بأمراض مزمنة من دخول السجن وبالتالي لا يمكن مساءلتهم جزائيا، إلا

إن الحل في هذا الصدد يكمن في المسؤولية الجزائرية للدولة الفرنسية القائم على أساس التعويض أو الالتزامات المالية التي تقدم إلى الدولة المتضررة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

ثبوت المسؤولية الجزائرية للدولة الفرنسية وأفرادها، -خاصة وأن التجارب النووية بالصحراء التي لا تزال أثارها قائمة خير دليل، بالإضافة إلى إثبات حالة قيام حرب في الجزائر، يفتح المجال للدولة الجزائرية للمطالبة بالتعويض عما لحقه امن أضرار مادية وبشرية.

وقد يكون التعويض في الشكل العيني، ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور التصرف غير المشروع، أو على الأقل إزالة هذه الأعمال متى أمكن ذلك، وفيما يخص الخسائر التي تسببت فيها فرنسا يصعب -إن لم يستحل- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لمزور مدة زمنية معتبرة عن الحرب وتغير الظروف بين الفترة التي وقعت فيها الخسائر والأضرار وما هو قائم حاليا²⁰، ناهيك عن الخسائر البشرية التي لا يمكن لا يمكن الوصول حتى لعددها الحقيقي.

كما يمكن أن تصور التعويض العيني، في تحمل فرنسا مسؤولية تنظيف مواقع التفجير النووي في صحراء الجزائر، عن طريق إلزامها بتقديم الأرشيف لتحديد مواقع التقصير بالضبط، بالإضافة إلى تعويض الضحايا من الأفراد عن التشوهات الخلقية، أو تعويض ذوي حقوق الذين جعلوا فئراناً لتجارب السلاح النووي²¹. فيمكن المطالبة بتعويض أضرار ضحايا التفجيرات النووية في الصحراء، بأن تلجأ الدولة الجزائرية إلى القضاء الدولي، للمطالبة بذلك، على أساس الحماية الدبلوماسية على شرط قبول لجوء الدولة إلى تقرير هذه الحماية²²، وإلا يمكنه اللجوء إلى القضاء الداخلي، والذي بحد ذاته يثير العديد من الإشكالات، أهمهما الاختصاص القضائي، القانون الواجب التطبيق.

أو شكل التعويض المالي، بمعنى التعويض بمقابل، ذلك نظراً لاستحالة التنفيذ العيني للأضرار التي تعمدت فرنسا ارتكابها في الجزائر، عن سبق إصرار وترصد، لذا تبقى إمكانية إعادة الاعتبار للجزائريين عما اقترفته من خلال مطالبتها بتعويض مادي²³.

وبعد الأكثر شيوعاً من الناحية العملية، ويكون عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية، ويتم تحديد مبلغه عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي، ويحدد المبلغ الواجب دفعه على أساس القيمة الإجمالية للخسائر بأنواعها، ويقتصر التعويض النقدي على تغطية الأضرار المباشرة، دون غيرها، ذلك أن الدول مثل الأفراد تكون مسئولة فقط عن النتائج المباشرة والطبيعية لتصرفاتها. ويحق للدول المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار النفسية والأدبية والجسمانية التي تصيب رعاياها من جراء مخالفة دولة ما لالتزاماتها الدولية.

المطلب الثاني: هيأت محاكمة فرنسا عن جرائم المرتكبة بالجزائر

إذا ثبت قيام الفعل الإجرامي بركنيه المادي والمعنوي يستوجب الأمر محاكمة عادلة، حيث جاء في الفقرة 5 من ديباجة نظام روما، أنه "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تقرر التعاون الدولي".

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف الاتفاقية ملاحقة المتهمين، وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وجاءت الاتفاقية بإجراءات تشريعية من خلال التعديلات التي تدخلها الدولة الطرف في مختلف قوانينها لجعل محاكمها الوطنية مختصة في الانتهاكات الدولية الجسيمة، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما ذهبت إليه بلجيكا من خلال إصدار قانون 1993/016/16، المتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية لجنيف 1949، وبروتوكولاتها الأولى والثاني، والذي منح القضاء البلجيكي صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في أي مكان وزمان، على أساس أن المبدأ لا يختلف باختلاف الجماعات البشرية²⁴، حيث تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه: "القضاء البلجيكي مختص في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المذكورة في هذا القانون -قانون مؤرخ في 1993/06/16 والمتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية لجنيف 1949 وبروتوكولاتها الأولى والثاني- بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها".

باعتبار أن جل الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر تدخل ضمن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبما أن القضاء البلجيكي منح اختصاصا عالميا في نظر اتفاقيات جنيف الأربعة، فإن هذا الأخير مختص بالنظر في هذه الجرائم.

خاتمة:

ما يمكن التوصل إليه، ارتكبت فرنسا أشنع الجرائم ضد الإنسانية، أبطالها أبناء الجزائر، لذلك يتعين أن تجرم الانتهاكات التي قامت بها وفقا للقانون الدولي وتوصف بالجريمة الدولية، من خلال مطابقتها للاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وفقا لمبدأ الشرعية، خاصة وأن ممارسة الدول للاختصاص العالمي ضد فرنسا يثير العديد من الصعوبات والإشكالات، ذلك أن الأمر عند ممارسة هذا الحق يعني مساءلة ومعاقبة جنائية لأشخاص رسميين أمام محاكم محلية تابعة لدول أجنبية، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا أمام التنوع الفكري للدول حيث هناك ما يعتبر منها مساسا بالسيادة الوطنية، ناهيك عن عدم إمكانية الحسم بدقة في الكثير من الوقائع المرتبطة بالتجربة النووية، مثل عدد الضحايا، والمساجين والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة، والأخطار الوخيمة المترتبة عنها، خاصة وأنها لا تزال مستمرة لحد الساعة.

لذلك يتعين:

-تضافر جهود العديد من الأخصائيين (التاريخيين، القانونيين، المهتمين بالدراسات العلمية الخاصة بالإشعاع النووي، الأطباء...)، للتوصل للمخاطر الحقيقية للتلوث النووي على صحة الإنسان والحيوان والنبات، لتشخيص العلاقة بين مختلف الأمراض وأثار الإشعاع النووي بمنطقة الصحراء.

- إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لما وقع في الجزائر من قبل فرنسا، رغم أنها عملية تحمل من الصعوبة نوعا ما، ذلك أنه يتعين صدور قرار إنشاءها من مجلس الأمن الذي من بين أعضائه الدائمين فرنسا، التي تملك حق الفيتو في القرارات الموضوعية، التي من بينها إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة، مع ذلك تبقى فرضية إنشاء مثل هذه المحاكم فكرة قانونية قائمة، إذا ما واجهت فرنسا

ضغطاً دولياً بالأخص من الدولة الجزائرية، أو داخلياً بواسطة مختلف أطراف المجتمع الفرنسي من سياسيين، حقوقيين، باحثين...
-فضلاً عن البحث عن حل دبلوماسي من خلال السعي إلى إيجاد مشاورات ومباحثات جزائرية فرنسية لتسوية فعلية وملموسة لضحايا الاستعمار الفرنسي وصولاً إلى اتفاقيات بين البلدين ترد اعتبار الضحايا، بالإضافة إلى السعي إلى رفع الاهتمام السياسي الجزائري بشأن الجرائم الفرنسية المرتبة في الجزائر وإدخاله في النقاش والحوار، ذلك أن الاهتمام التاريخي والقانون وحده لا يكفي ما لم يتدعم بالإرادة السياسية.

-يفرض على الجزائر إدخال تعديلات جوهرية في تشريعاتها بما يواكب اتفاقيات جنيف الأربع، التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني وسند محاكمها الدولية الجنائية، بالتالي منح القضاء الجزائري اختصاص عالي للجرائم الدولية مثل ما هو الحال في بلجيكا.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1/ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، دار مجد، بيروت، 2007.

ثانياً: المذكرات:

1/ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

2/ جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حال النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 104.

ثالثاً: المقالات:

1/ شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي

لمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، 2014، ص ص (112-122).

2/ عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان...الإشكالات القانونية الدولية...، الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005.

3/ فشار عطاء الله، عقيلة خرباشي، مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 08، الجزائر (جلفة)، 2012.

رابعاً: القوانين:

1/ اتفاقيات جونييف الأربع، لسنة 1949.

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف/د-3- المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر

1974

4/ القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل

الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

الوثائق:

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم

المتحدة، نيويورك وجونييف، منشورات الأمم المتحدة، 2001.

¹- تنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945: "تعمل الهيئة على أن تسهر الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين". عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان...الإشكالات القانونية الدولية...، الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 97.

²- فشار عطاء الله، عقيلة خرباشي، مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 08، الجزائر (جلفة)، 2012، ص 09.

³- القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

⁴⁻ تنص المادة 02 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 على أنه: "إن الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولاً بخلاف الميثاق سيشكل ذلك البيئة الأولى الكافية على العدوان، مع أن مجلس الأمن وطبقاً للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملائمة أخرى وثيقة الصلة به، كون واقع الأعمال المعنية أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

⁵⁻ فشار عطاء الله، خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 11.

⁶⁻ سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 11، ص ص (10-24).

⁷⁻ حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة 1949: فإن "أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه الاتفاقيات المسلحة، أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذي ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تكون هذه الميليشيات يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أو أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة جهراً، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلمون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.

-أفراد الأطقم الملاحية، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

⁸⁻ صباح مريوة، التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مرجع سابق، ص 10.

⁹⁻ وهي نصوص كثيرة أقرت لحماية الكرامة الإنسانية، عملت فرنسا على تشويهها، لا تتسع لها الدراسة، فتضيف المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في سنة 1949، أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى الطرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن

يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركه عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح...". كما تنص المادة 1/16، من اتفاقية جونييف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة 1949، " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

¹⁰- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الجنس البشري، خاصة وأنها تهدد استمراريته، باعتبارها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو دينية أو وطنية. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شها دة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 39.

¹¹- سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مرجع سابق، ص 18.

¹²- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف/د-3- المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

¹³- سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مرجع سابق، ص 19.

¹⁴- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، 2014، ص 117، ص ص (112-122).

¹⁵- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

¹⁶- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

¹⁷- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2001، ص 73.

¹⁸- جودي زكية، حماة حقوق الطفل في حال النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 104.

¹⁹- حسب المادة 50، من اتفاقية جونغ الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949، فإنه: "تعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة 51 من نفس الاتفاقية، والتي تشمل القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث ألام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

²⁰- سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مرجع سابق، ص 22.

²¹- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

²²- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

²³- سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مرجع سابق، ص 22.

²⁴- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، دار مجد، بيروت، 2007، ص 195.